الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ.ز

15 مارس 2013

4142

مـن وزيـر المـالية
إلـى

المـــوضوع: حول التخلّي عن خطايا التأخير
المـــرجـــع: مكتوبكم بتاريخ 04 فيفري 2013

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يمكن لشركة " " المصدّرة كليّا الانتفاع بإجراءات التخلّي عن خطايا التأخير المستوجبة بعنوان تصريحها السنوي لسنة 2011 والذي حلّ أجل التصريح به قبل 25 ماي 2012 طبقا لما نصّ عليه قانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وذلك في صورة إيداع التصريح السنوي المذكور قبل موفّى شهر مارس 2013.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنّ خطية التأخير المحددة بـ 1% من الأرباح والمداخيل المعفاة بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة كليا والمحققة بعنوان سنة 2011 تستوجب بداية من غرة جويلية 2012 وذلك عملا بأحكام الفصل 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. وعليه، تكون هذه الخطية غير مستوجبة في 25 ماي 2012 مما يؤدي إلى عدم تمكين الشركة المصدّرة كليّا موضوع مكتوبكم من الانتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بعنوان تصريحها السنوي لسنة 2011.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي